(٤١)
جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / السيد السيد نوفل

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين عبد العزيز جاد الحق وعبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضى وأحمد عبد الحميد حسن عبود ومحمد أحمد محمود محمد .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد القادر حسين مبروك قنديل

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٩٨٠٥ لسنة ٥١ قضائية عليا :

مجلس الشورى - الترشيح لعضوية المجلس - شرط حسن السمعة .

المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى المستبدلة بالقانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٨٩ و١٧٦ لسنة ٢٠٠٥، والمادة ٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

لا يجوز لأحد أن يكون عضواً بمجلس الشورى بالانتخاب أو التعيين إلا إذا توافرت فى شأنه جميع الشروط المنصوص عليها بالقانون، فإن تخلف منها شرط أو أكثر تخلف مناط التأهل لعضوية مجلس الشورى - شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية المجالس النيابية وتنظيم الحقوق السياسية إلا أنه يعد شرطاً عاماً متطلباً فى كل من يتقلد موقعاً تنفيذياً أو نيابياً باعتباره من الشروط العامة المفترضة فى كل شخص ومن باب أولى من يتصدى للعمل العام النيابى ممثلاً عن الشعب ومراقباً لأداء الحكومة ومراجعاً لتصرفاتها إذ يجب أن يكون هذا الشخص - حتى يكون أهلاً لتمثيل

الأمة- محاطاً بسياج من السمعة الحسنة وبعيداً عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة إلى نص صريح يقرر ذلك الشرط لتولى مثل هذه المواقع - ويجب - من ناحية أخرى - ألا يكون شرط حسن السمعة مدخلاً لحرمان الشخص من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها الترشيح لعضوية المجالس النيابية بحيث لا يحرم الشخص من هذا الحق إلا حينما تتوافر الأدلة الكافية للقول بأنه فقد حسن السمعة باعتباره شرطاً عاماً من شروط تمثيل الأمة وتقلد الوظائف والمواقع العامة - تطبيق .

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٢٨/٣/٢٠٠٥ أودع الأستاذ ..... المحامى نائباً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طالباً فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به بإلغاء القرار المطعون فيه .

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات .

وتدوول الطعن بالدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا إلى أن قررت بجلسة ١٧/٩/٢٠٠٦ إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٦ التى نظرته بهذه الجلسة وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٦ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ومد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن المطعون ضده الرابع "....." أقام بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤ أمام محكمة القضاء الإدارى - دائرة بنى سويف والفيوم الدعوى رقم ٥٢٢٧ لسنة ٤ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار ترشيح المدعى عليه

الرابع " الطاعن " عضواً بمجلس الشورى أياً كانت صفته أو بصفته فلاحاً مع الأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، مؤسساً دعواه على أن المدعى عليه الرابع قام بترشيح نفسه لعضوية مجلس الشورى فى التجديد النصفى عام ٢٠٠٤ عن الدائرة الثالثة مركزى الفيوم وطامية بوصفه فلاحاً رغم عدم توافر هذه الصفة فى حقه ، فضلاً عن فقدانه شرط حسن السمعة لذلك اعترض على ترشيحه لأنه حاصل على بكالوريوس هندسة ومقيد بنقابة المهندسين وانتخب لعضوية مجلس الشعب عام ١٩٨٨ بصفته فئات وهو صاحب مكتب استيراد وتصدير مقيد برقم ٣١٩٨٩ فى ١٩٩٢/٦/٤ بالسجل التجارى بالفيوم أى أنه تاجر كما أنه محكوم عليه بالحبس فى عدة قضايا تبديد منقولات واختلاس تيار كهربائى إلا أن لجنة الاعتراضات رفضت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ الاعتراض المقدم منه.

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار مشيدة قضاءها على أن الثابت بالأوراق أن المدعى عليه حكم عليه غيابياً فى القضية رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠١ جنح مركز الفيوم بالحبس لمدة شهر ثم حكم بانقضائها للتصالح ولم يفصل فى الاستئناف ثم حكم عليه بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢١ فى الجنحة رقم ١٢٣٢٨ لسنة ٢٠٠٢ جنح مركز الفيوم للإيقاف الشامل بعد أن كان محكوماً عليه غيابياً بالحبس لمدة شهر وما زال الاستئناف متداولاً ، كما حكم فى الجنحة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٢ جنح مركز الفيوم بانقضائها بالتصالح بعد أن كان محكوماً عليه غيابياً لمدة شهر وكذلك الحال بالنسبة للجنحة رقم ٥١٨٦ لسنة ٢٠٠٢ جنح مركز الفيوم حيث قضى بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢١ بانقضائها بالتصالح بعد أن كان مقضياً فيها غيابياً بالحبس لمدة شهر وما زال الاستئناف متداولاً وبذلك تكون قد رانت على صحيفته الريب وأظلته سحب الظنون وحامت حوله الشبهات وشابت سمعته الشكوك دون أن يؤثر فى ذلك التصالح فى القضايا المذكورة خاصة وأن حسن السمعة لا يحتاج إلى نص يقرره لأن هذا الشرط يعد من الأصول العامة لمن يتقلد المناصب النيابية أو التنفيذية وإن كانت نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب لم تشترط هذا الشرط وبذلك يكون المدعى عليه الرابع "الطاعن" فاقداً شرط حسن السمعة .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام طعنه الماثل ركوناً إلى أسباب ثلاثة :

الأول : بطلان الحكم المطعون فيه، ذلك أن المحكمة المطعون على حكمها أمرت بحكمها الصادر فى الشق العاجل بجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٠ بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير فى الموضوع حيث أودع التقرير وعينت

جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨ لنظر الدعوى ولم يخطر "الطاعن" بتلك الجلسة وإن الإخطار أرسل لشخص يتشابه مع اسمه ومن ثَمَ فإن الطاعن لم يعلن بهذه الجلسة أو الجلسات التالية مما يعنى بطلان الحكم المطعون فيه .

الثانى : الخطأ فى تطبيق الدستور والقانون لأن الأحكام التى استند إليها الحكم المطعون فيه صدرت غيابياً وبناء على إجراءات باطلة من مندوب الحجز الإدارى بهيئة الأوقاف المصرية وعين "الطاعن" حارساً على المحجوزات فى غيبته وعدم حضوره رغم عدم مديونيته وصدرت أحكام من القضاء المدنى بعدم الاعتداد بمحاضر الحجز الإدارى وبطلان كافة الإجراءات التالية عليها هذا فضلاً عما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا بضرورة التشدد فى الأدلة الواجب توافرها ضد المرشح حتى يمكن حرمانه من الترشيح لسوء السمعة باعتباره حقاً دستورياً ولا بد من توافر أدلة دامغة على سوء السمعة.

ثالثاً : مخالفة الحكم المطعون فيه للمبادئ القضائية وأحكام المحكمة الإدارية العليا إذ استقرت الأحكام على عدم حرمان من صدر ضده أحكام فى جرائم شيك بدون رصيد من الحرمان للترشيح لعضوية مجلس الشعب .

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من الطعن فإن الثابت أنه تحدد لنظر طلب الإلغاء فى الدعوى رقم ٥٢٢٧ لسنة ٤ق أمام محكمة القضاء الإدارى - دائرة الفيوم وبنى سويف والصادر فيها الحكم المطعون فيه - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨ وقد تم إخطار الطاعن- المدعى عليه الرابع - بتاريخ هذه الجلسة ومن ثَمَ فإن النعى بعدم إخطَاره بها ادعاء لا يستند إلى حقيقة الواقع مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من الطعن .

ومن حيث إن مناط الفصل فى الطعن الماثل يكمن فى بيان ما إذا كان الطاعن أهلاً لقبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشورى أم أن سمعته تشوبها شوائب فى ضوء الأحكام الجنائية التى ارتكن إليها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ينص فى المادة ٦ بعد استبدالها بالقانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٨٩ و ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح نفسه أو يعين عضواً بمجلس الشورى :

١- أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى .

٢- أن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية .

٣- أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين .

٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها .

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .

٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب...".

ومن حيث إن مؤدى هذا النص أنه لا يجوز لأحد أن يكون عضواً بمجلس الشورى بالانتخاب أو التعيين إلا إذا توافرت فى شأنه جميع الشروط المنصوص عليها بالمادة المذكورة فإن تخلف منها شرط أو أكثر تخلف مناط التأهل لعضوية مجلس الشورى .

كما عُنيت المادة ٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بنظم مباشرة الحقوق السياسية ببيان الحالات التى لا يجوز فيها للشخص ممارسة حقوقه السياسية وعلى رأسها بطبيعة الحال - الترشيح لتمثيل الأمة - وهى الفئات التالية :

١- المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره .

٢- من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

٣- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو هتك العرض أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية الوطنية .....

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية المجالس النيابية وتنظيم الحقوق السياسية إلا أنه يعد شرطاً عاماً متطلباً فى كل من يتقلد موقعاً تنفيذياً أو نيابياً باعتباره من الشروط العامة المفترضة فى كل شخص ومن باب أولى من يتصدى للعمل العام النيابى ممثلاً عن الشعب ومراقباً لأداء الحكومة ومراجعاً لتصرفاتها إذ يجب أن يكون هذا الشخص - حتى يكون أهلاً لتمثيل

الأمة - محاطاً بسياج من السمعة الحسنة وبعيداً عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة إلى نص صريح يقرر ذلك الشرط لتولى مثل هذه المواقع.

ويجب - من ناحية أخرى - ألا يكون شرط حسن السمعة مدخلاً لحرمان الشخص من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها الترشيح لعضوية المجالس النيابية بحيث لا يحرم الشخص من هذا الحق إلا حينما تتوافر الأدلة الكافية للقول بأنه فقد حسن السمعة باعتباره شرطاً عاماً من شروط تمثيل الأمة وتقلد الوظائف والمواقع العامة .

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على المنازعة الماثلة ولما كان المطعون ضده الرابع قدم لدى نظر الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه صور أحكام صادرة بالحبس على الطاعن وهى الحكم الصادر بجلسة ٢٤/١٠/٢٠٠٢ من محكمة مركز الفيوم فى الجنحة رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠١ بالحبس لمدة شهر لتبديد منقولات محجوز عليها لصالح هيئة الأوقاف وكذلك الحكم الصادر من ذات المحكمة فى الجنحة رقم ١٢٣٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بالحبس شهر لسرقة تيار كهربائى ، والحكم الصادر من المحكمة ذاتها فى الجنحة رقم٦٦٧ لسنة ٢٠٠٢ بالحبس لمدة شهر لتبديد منقولات محجوز عليها لصالح هيئة الأوقاف ، والحكم الصادر بجلسة ١/٩/٢٠٠٢ بالحبس لمدة شهر لذات السبب ، وكذلك الحكم الصادر بجلسة ٩/٧/٢٠٠٢ لاتهامه بالتبديد .

وخلص الحكم المطعون فيه إلى أن الأحكام المشار إليها تمس بسمعة الطاعن مما لا يجعله أهلاً للترشيح لعضوية مجلس الشورى رغم انقضاء هذه الدعاوى بالتصالح لأن الشبهات حامت حول سمعته ونالت منها .

ومن حيث إن الأحكام الصادرة بحبس الطاعن وهى متعددة ومتكررة وإن كانت فى وقائع متماثلة إلا أنها تنبئ بجلاء على أن الطاعن استجرأ مخالفة القانون وعدم الانصياع لأحكامه وخيانة أمانة أشياء عُيّن أميناً عليها بعد الحجز عليها وكان حرياً به وهو الساعى إلى نيل شرف تمثيل الشعب فى مجلس نيابى يُعنَى بمراقبة الحكومة وتقييم أدائها أن يكون مثلاً فى الالتزام بالقانون وأن ينأى بنفسه عن أية أمور تمس سمعته وتنال منها لا أن يسعى حثيثاً فى طريق مخالفة القانون حتى تصدر ضده أحكام عديدة بالحبس مما يجعله غير أهل لتمثيل الأمة فى مواجهة الإدارة.

ولا يؤثر فيما تقدم الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بالفيوم ببطلان إجراءات الحجوزات التى صدرت عليه أحكام الحبس لاتهامه بالتبديد فى شأنها لأن ذلك لا ينفى عنه مخالفة القانون - غير مرة- فى وقت كان مطلوباً منه الالتزام بأحكامه .

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأن الطاعن ليس أهلاً لنيل شرف تمثيل الأمة والترشيح لعضوية مجلس الشورى لما حام حول سمعته من شبهات فإنه يكون قد قضى بالحق مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات .